République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 538

تاريخ القرار:05 جوان 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 02 جانفي 2024 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع538دد والتي تمسكت فيها من تعمد شركة "اوريدو تونس " مواصلة ترويج عروض تجارية في إطار les actions CVM موجهة لمشتركين معينين وذلك بتحفيزهم من خلال الرسائل القصيرة sms على اقتناء باقة من عروض الانترنات بأسعار تفاضلية ومتدنية فضلا عن تواتر هذه العروض بصفة مسترسلة ناسبة لها مخالفتها للقاعدة التي اقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات لتنظيم المدد الفاصلة بين تسويق عروض من نفس هذا النوع ،و مشككة في احترام خصيمتها للتشريع الجاري به العمل ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات فضلا عن مساسها بقواعد المنافسة النزيهة وانتهت الى طلب التصريح بثبوت مخالفة المدعي عليها للتشاريع المعمول بها في مادة العروض التجارية للعموم و مؤاخذتها في خصوص الممارسات المشتكى منها وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

في الإجراءات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
contact@intt.tn :

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ020ـدد بتاريخ 04جانفي 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ021ـدد بتاريخ 04 جانفي 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ004ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي2024 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 05 جوان 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح وحضر السيد خالد بالسرور نيابة عن المدعى عليها شركة "اوريدو تونس" مقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وايد طلب الطرح لوقوع الصلح.

في الجلسة

وبجلسة يوم 05/06/ 2024 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها "شركة أوريدو" تونس.

كما حضر السيد خالد بسرور نيابة عن المدعى عليها بمقتضى تفويض صادر عن ممثلها للقانوني وايد طلب الطرح المقدم من قبل نائب المدعية لوقوع الصلح بين الطرفين.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ان الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.

وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.

وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من أن التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وأن المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث أن التخلي عن الدعوى لا يقيد الهيئة الوطنية للاتصالات التي يمكنها التعهد بالنظر في الممارسات موضوع القضية متى توفرت لديها معطيات تفيد عدم مشروعيتها وإضرارها بالسوق باعتبار أن دور الهيئة لا يقتصر على حماية المصالح الذاتية للأطراف وإنما يتعداه إلى حماية النظام العام الاقتصادي في قطاع الاتصالات وردع الممارسات التي تخل بالسير العادي للسوق.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى للتأكد من مدى إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية استجابة لطلب المدعية شركة "اتصالات تونس" مع إحالة ملف هذه القضية على السيد المقرر العام لإنجاز تقرير في الغرض وفقا لمقتضيات الفصل 67 من مجلة الاتصالات يتم على إثره البت من قبل المجلس في مسألة قبول التعهد التلقائي من عدمه.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- مجدي حسن: عضو
- سمية حمودة: عضو
- كمال الرزقي: عضو
- كريم الشواشي: عضو

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي